

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16846 - عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

(حم خ) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (2 / 131) (ص) م د
ت ن ح هق) . ورواه (عب) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله